

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246302

الصادر في الاستئناف رقم (V-246302-2024)

في الدعوى المقامة

المستأذنفين

من / المكلف

المستأذن ضددها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الإثنين بتاريخ 17/03/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات  
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم  
(13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام  
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم  
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

الأستاذ / ...  
رئيساً

الدكتور / ...  
عضوًأ

الدكتور / ...  
عضوًA

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 21/11/2024م، من ... - هوية وطنية رقم (...),  
بصفته وكيلًا عن المستأذنفين بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 05/03/2024م والوكالة رقم  
(...) وتاريخ 17/01/2024م والوكالة رقم (...) وتاريخ 27/01/2024م، على قرار الدائرة الثانية  
الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم 2024-237072-  
VSR في الدعوى المقامة من المستأذنفين ضد المستأذن ضددها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها  
منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً وفي الموضوع: رد دعوى المدعين.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246302

الصادر في الاستئناف رقم (V-246302-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأذنين، فقد تقدموا بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبتهم بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 17/09/2025هـ الموافق 1446/03/17م، الساعة 04:20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية جلسها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية وعلى الأنظمة ذات الصلة، وحيث نصت المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مقدمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله."، وحيث قدّمت لائحة الاستئناف ولم تتضمن الرقم الصحيح لقرار الفصل المعترض عليه، وحيث طلب من المستأذنين عبر النظام الإلكتروني بتاريخ 08/12/2024 تقديم لائحة الاستئناف مشتملة على المتطلبات النظامية، ولم يتم تقديمها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246302

الصادر في الاستئناف رقم (V-246302-2024)

القرار

- عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...»

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.